الحماية القانونية للتراث في ضوء التشريع الجزائري

عناصر المحاضرة 05

الحماية القانونية للتراث في ضوء التشريع الجزائري:

أ- مرحلة الفترة الاستعمارية: 1830 – 1962

ب- مرحلة تجديد العمل بالقوانين الفرنسية الخاصة بالمعالم والمواقع التاريخية 1962 – 1967

ج- مرحلة صدور أول قانون جزائري 1967 – 1998

د- مرحلة قانون التراث الوطني 1998 – 2002

هـ - مرحلة صدور المراسيم التنفيذية 2003 المكملة للقانون 98 / 04

2- قانون 98 /04 المؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث.

1- الحماية القانونية للتراث في ضوء التشريع الجزائري:

تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية، وانطلاقا من ذلك فقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق والحضارة القديمة، وبالتالي سخرت ترسانة هامة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية لحماية آثارها الوطنية كمصادقة الجزائر عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الآثار .و بخصوص السياسات التي انتهجتها الجزائر من أجل الحفاظ على التراث ، فكانت على مراحل أهمها:

أ- مرحلة الفترة الاستعمارية: 1830 – 1962 :

تميزت هذه المرحلة الاستعمارية في التعامل مع التراث بصفة عامة ، فقد تم التركيز على التراث الروماني، ونهب ما أمكن إلى فرنسا.

ب- مرحلة تجديد العمل بالقوانين الفرنسية الخاصة بالمعالم والمواقع التاريخية 1962 – 1967

بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون 175.62 المؤرخ في31/12/1962 القاضي بتجديد العمل بالقوانين الفرنسية الخاصة بالمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية والحفريات والتقسيم الإقليمي للآثار.

ج- مرحلة صدور أول قانون جزائري 1967 – 1998:

في 20/12/1967 صدر المرسوم 67/281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية

والطبيعية، هذا المرسوم الذي بقي ساري المفعول قرابة 37 سنة إلى غاية 1998.

د- مرحلة قانون التراث الوطني 1998 – 2002:

بصدور 04/ 98 بالحفاظ على التراث الثقافي، فقد توسع مفهوم التراث الذي كان مختصرا على المعالم والمواقع التاريخية ليشمل الحفاظ على المراكز التاريخية للمدن والقرى التقليدية والقصور، الحرف، الصناعات التقليدية،...الخ.

هـ - مرحلة صدور المراسيم التنفيذية 2003 المكملة للقانون 98 / 04:

وقد تميزت هذه المرحلة بإعداد بعض المخططات بغية حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية لها واستصلاحها ، زيادة على ذلك القطاعات المحفوظة ، والأعمال الفنية.

2- قانون 98 /04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث.

كرس المشرع الجزائري حماية الآثار من خلال قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث عبر المشرع عن الآثار بمصطلح التراث شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67- 281بتاريخ 20 ديسمبر 1967 المتعلق بحفظ والبحث على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ما عدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة.

يهدف هذا القانون إلى:

- التعريف بالتراث الثقافي للأمة.
- - سن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه.
- - ضبط شروط تطبيق ذلك.

وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري استعمل لفظ الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية للتعبير عن مصطلح الآثار وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية وبالإضافة إلى تصديق الجزائر على كافة الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1970 إلى غاية اتفاقية حماية وترقية وتنوع أشكال العبير الثقافي لسنة 2005.

يحتوي على 108 مادة تضمنت في تناولها ما يلي:

- أحكام عامة، متعلقة بحماية تثمين والمحافظة على التراث الثقافي، وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.
- الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها: مكونات وأنظمة الحماية، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة.

- حماية الممتلكات الثقافية المنقولة: المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.
- الممتلكات الثقافية غير المادية: المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.
- الأبحاث الأثرية: المفهوم وطرق التسيير الإداري للأبحاث.
- أجهزة الحماية: اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية.
- تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها.
- المراقبة والعقوبات.
- الأحكام الختامية: إلغاء أحكام الأمر رقم 281– 67 باستثناء المواقع الطبيعية المصنفة وفقا لقانون حماية البيئة.